محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٨٥٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د٠محمد الطراونة ، مندوب الأمن العام

المميـــــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٣ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة في القضية رقم ٢٠١٤/١١٩ تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٨ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات وطرده من الخدمة في جهاز الأمن العام ٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية :

١ – أخطأت المحكمة وخالفت الأصول والقانون بقرارها المميز وذلك بعدم إتاحة الفرصة للمميز بتقديم بيناته.

٢ – أخطأت المحكمة وخالفت الأصول والقانون بعدم إبرازها التقرير الفني من خلال منظميه ٠

٣ – أخطأت المحكمة وخالفت الأصول والقانون بإبرازها طابور التشخيص ٠

٤ – أخطأت المحكمة بقرارها المميز المتمثل بتشديد العقوبة ٠

طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية رقـم ٢/٨/٢٠١٤/١٤٥٥ تـاريخ ١/١٠/٢٠١٤ قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لقوات الدرك كانت وبقرارها رقم ١١٩/٢٠١٤/ درك /محكمة /١/٦٢٧٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠١٤ قد أحالت المتهم الشرطي رقم

من مرتب مديرية درك الوسط إلى محكمة الشرطة لمحاكمته عن جرم :

١ – جناية هتك العرض بحدود المادتين ٢٩٧ و٢٩٩ من قانون العقوبات وبدلالـة المـادة (٥٧) من القانون ذاته ٠

٢ – مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها خلافاً لأحكام المادة ٤/٣٧ من قانون الأمن العام وبدلالة المـادة ١/٣٥ من القانون ذاته ٠

نظرت محكمة الشرطة الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـدرت حكمـاً بـرقم ٢٠١٤/١١٩/درك تاريخ ٢٨/٨/٢٠١٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٤ قام المتهم بالمناداة على الحدث ا

مواليد ٢٠٠٣ وهو يعاني من إعاقة عقلية أثناء وجوده أمام منزله في منطقـة الرصـيفة حـي الرشيد حيث قام المتهم باصطحابه إلى منزله الكائن في المنطقة نفسها وهناك قام المتهم بتشليحه بنطلونه وكالوته الداخلي وقام بوضع قضيبه في فم الحدث وفي مؤخرته حيث تـم إرسال الحدث للمعاينة الطبية واحتصل على تقرير طبي يشعر بوجود تشققات في فتحة الشرج ونزيف بسيط سطحي وتكدم فيها وتحريز الكلسون العائد له للبحث عـن حيوانـات منوية كما ورد كتاب مديرية إدارة المختبرات والأدلة الجرمية ومرفقاً به نتيجة الفحص بوجـود حيوانات منوية تعود للمتهم ٠

وبالتحقيق مع المدعو والد الحدث أفاد أنه بتـاريخ ٢/٣/٢٠١٢ اتصل به ابنه الطبيب وأبلغه بأن أحد الأشخاص اعتدى جنسياً على شقيقه الحدث

lawpedia.jo

، وبأن هناك آثار جروح في مؤخرة شقيقه وعندها عاد إلى البيت وقام بسؤال ابنه الحدث عما جرى حيث قام بدلالته على الشقة التي جرى الاعتداء عليه فيها واستفسر من المجـــاورين عـــن القاطن في الشقة فأخبروه بأنه المتهم وجرت الملاحقة ٠

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١ – عملاً باحكام المادتين (١٧٧ و٢٣٦) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة وتجريم المتهم العريف رقم بجناية هتـــك العـــرض بحـــدود المادتين (٢٩٧ و٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٥٧) من القـــانون ذاتـــه ومخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة بحدود المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته ٠

لم يرتضِ المتهم المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ٠

ورداً على أسباب التمييز :

عن السبب الأول :

فمن الرجوع إلى أوراق الدعوى وعلى الصفحة الثامنة من المحضر نجد إن المتهم المميز قد ختم بينته الدفاعية وأقواله الأخيرة بطلب الرحمة والشفقة خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين معه رده ٠

lawpedia.jo

عن السبب الثاني :

فإن اعتماد نتيجة الفحص المخبري دون دعوة الموظف أو المحل كشاهد يتفـــق وأحكـــام المادة ١٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ما دام أن المحكمة لم ترَ ضرورة وعلى النحو الوارد في الفقرة الثانية من المحضر ذاته مما يتعين معه رد هذا السبب ٠

عن باقي أسباب التمييز الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز ٠

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز نجد :

أ – من حيث الواقعة المستخلصة فقد أشارت محكمة الشرطة إلى البينة التي اعتمدتها فـــي تكوين قناعتها بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه ودللت عليهـــا وهـــي بينـــة

قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها والتي نقرها عليها والثابتة من أقوال المجني عليه الحدث ووالده وشقيقة الطبيب . وتقريـــر الطبيب الشرعي وشهادة منظمه الدكتور وتقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية وضبط طابور التشخيص وشهادة منظمه الملازم والتي تكفي للاقتناع بأن المـــتهم المميز ارتكب ما جرم به طالما أن المتهم المميز لم يقدم بينة على خلافه .

٢ – في التطبيقات القانونية :

فإن فعل المتهم المتمثل بقيامه بتشليح المجني عليه الحدث بنطلونه وكلـــسونه ووضع قضيب المتهم في فم ومؤخرة المجني عليه الذي يعاني من إعاقة عقلية وكون المتهم من أفراد جهاز الدرك فإن أفعاله تشكل جناية هتك العرض بحدود المادتين (٢٩٧ و٢٩٩) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٥٧) من القانون ذاته لأنها خدشت عاطفـــة الحيـــاء العرضـــي لديـــه واستطالت إلى عورة المجني عليه والتي يحرص على صونها وتشكل أيـــضاً جنحـــة مخالفـــة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب للوظيفة بحدود المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من القانون ذاته .

٣ – من حيث العقوبة :

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فـــإن محكمتنـــا تقـــر محكمة الشرطة على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قراري الإدانة والتجريم كون القرار جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ صفـــــــر سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٤/١٢/١١م .

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

مندوب الأمن العام

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.هـــ

G14-1853 س.هـ

lawpedia.jo